

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وسلم فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومثله لو قصده ظالم .  
فعلى من حضره أن يبذل نفسه دونه .  
( و ) يلزم كل أحد ( أن يحبه أكثر من نفسه ) لحديث عمر مرفوعا لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه رواه البخاري .  
( و ) أكثر من ( ماله وولده ) ووالده ( والناس أجمعين ) لحديث أنس لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده رواه البخاري .  
وزاد النسائي والناس أجمعين .  
( وحرم على غيره نكاح زوجاته بعد موته ) لقوله تعالى ! ! حتى من فارقتها في الحياة دخل بها أو لم يدخل بها .  
قال القاضي وغيره وهو قول أبي هريرة .  
ونقل الشيخ تقي الدين عن أبي حامد يجوز العقد على من دخل بها دون من لم يدخل بها .  
وأطلق في الفروع عن جواز نكاح من فارقتها في حياته وأما تحريم سراريه صلى الله عليه وسلم على غيره فلم أره في كلام أصحابنا نفيا ولا إثباتا .  
وللشافعية وجهان وجزم الطوسي والبايزي وغيرهما منهم بالتحريم قياسا على زوجته .  
قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة وظاهر الأدلة تقتضي أنها لا تحرم على غيره لأنها ليست بزوجه ولا أم للمؤمنين لكن المنع أقوى .  
( وهن أزواجه في الدنيا والآخرة ) للخبر ( وجعلهن أمهات المؤمنين ) قال الشيخ تقي الدين والزوجية باقية بينه وبينهن .  
من ماتت عنه أو مات عنها .  
قال تعالى ! ! في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن دون الخلوة والنظر والمسافرة ونحوها .  
( ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن ) ولا إخوانتهن ونحوهن على المؤمنين ( إجماعا ) .  
لقوله تعالى ! ! وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين لقوله تعالى ! ! الآيتين ( ولا يحل أن يسألن شيئا إلا من وراء حجاب ) لقوله تعالى ! ! ويجوز أن يسأل غيرهن من النساء ( مشافهة ) وأفضلهن